مجلة المهرة للعلوم الإنسانية
مجلة علمية نصف سنوية محكمة
العدد الثاني عشر- ذي القعدة ١٤٤٣هـ-يونيو٢٠٢٢م
ISSN:2707-8655
EISSN:2707-8663

# أحكام الجمع بين صلاتي الجمعة والعصر (دراسة فقهية مقارنة)

**د. عبد الله عبيد سعيد مؤمن**(*)

**الملخص:**

تهدف الدراسة إلى توضيح مسألة الجمع بين صلاتي الجمعة والعصر، وهي من المسائل المهمة التي تخالفت فيها الآراء وكثر فيها اللغط، لملامستها واقع الناس وحياتهم اليومية بشكل متكرر، وكون صلاة الجمعة ليست كصلاة الظهر. ومما تفضل الله تعالى به على عباده أن جعل للتكاليف الشرعية في السفر والمرض والمطر وما فيه من مشقة عليهم، وضعا خاصا وأداء خاصا، فبينت هذه الدراسة ماهية الجمع والقصر بين الصلاتين وحكمه، ومن أجاز ومن منع من الفقهاء الجمع بين صلاة الجمعة وصلاة العصر ومناقشة أدلتهم وأثر ذلك الخلاف، وتم ترجيح جواز جمع الجمعة مع العصر جمع تقديم، لأن وقت صلاة الجمعة هو وقت صلاة الظهر؛ ابتداءً وانتهاءً.

## Rulings on Combining Friday Prayer with Asr Prayer
## (A Comparative Jurisprudence Study)

**Dr. Abdullah Obeid Saeed Mu`min**

**Abstract**

This study aims at clarifying the issue of combining Friday and Asr prayers. It is one of the significant issues in which opinions differ and confusion is caused because it touches the reality of people and their daily lives on a frequent basis, and also due to the fact that the Friday prayer is not like the Dhuhr prayer. Among the favors that Allah Almighty bestowed upon His servants is permitting of special

(*) أستاذ الفقه المقارن المساعد بجامعة القرآن والعلوم الإسلامية، حضرموت – المكلا.

ways to perform religious obligations in certain cases as that of travel, sickness, rain, and cases that cause any kind of difficulty upon them. Therefore, this study elucidated what combining and shortening of two prayers really are and mentioned their ruling. It also mentioned the jurists who legalized combining the Friday prayer with the Asr prayer and those who prohibited it, discussing their evidence and the impact of that disagreement. Finally, the view considered to be preponderant was that it is permissible to combine the Friday prayer with the Asr prayer but as an advanced combining because the time of the Friday prayer is exactly the same as the Dhuhr prayer; in its commencement and ending.

***Keywords***: Combination; Asr; Friday; Dhuhr; Rulings

**مقدمـة:**

الحمد لله رب العالمين حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، حمدًا يوازي نعمته علينا بالإسلام إذ أنزل إلينا خير كتبه، وأرسل إلينا أفضل رسله وشرَع لنا أفضل شرائع دينه، وجعلنا خير أمة أُخرجت للناس، والصلاة والسلام على خير البرية، وآله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

فإن الإسلام هو دين الله الخالد، فيه الهدى والنور لمتاهات البشرية الحائرة اليوم، وهو دين الحق الذي لا يقبل الله من الخلق دينًا سواه.

ولما كان الإسلام بهذه المثابة فإن شرائعه العظيمة، وأحكامه المتزنة، جاءت شاملة كاملة ملبية لحاجات البشر كلها، حيث نظّمت أمور الحياة كافة في المعاش والمعاد في العاجل والآجل، فلا تخلو واقعة في الحياة إلا وفيها حكم الله تعالى عرفه من عرفه وجهله من جهله.

ولقد اقتضت حكمة الله تعالى أن جعل التكاليف الشرعية التي أمر الله بها عباده مناطها نفي الحرج كي يؤديها المكلف بحب واشتياق وهذا كله من عظيم رحمته.

ISSN:2707-8655
EISSN:2707-8663

ومما تفضل الله تعالى به على عباده أن جعل للتكاليف الشرعية في السفر والمرض والمطر وغيرها مما فيه مشقة عليهم وضعًا خاصًّا، وأداء خاصًّا، فخفف عليهم ما فرضه من أمور الطهارة والصيام، بل وسائر العبادات في مقامها وأحوالها وهيئاتها.

وفي إطار بيان مقاصد العبادات جاءت الشريعة ملبية لحاجات الناس مبينة لهم أمور شريعتهم في يسر وبيان حينا وفي إجمال حينا آخر.

وقد كَثُر الحديث حول مسألة الجمع بين صلاة الجمعة وصلاة العصر، فذاع القول في الفضائيات والمحاضرات، والفتاوى حتى تناقل بعض الناس بطلان الجمع بين صلاتي الجمعة والعصر، ورأيت أن أوضح القول في هذه المسألة؛ ببيان أقوال الفقهاء، وجمع الأدلة فيها، ومناقشتها، وبيان الراجح منها، مستدلاً على ذلك بالأدلة النصية، وما تقتضيه دلالاتها، ومفهومها.

ولقد حاولت جاهدًا أن أجمع وأقارن وأبين وأوضح في هذه المسألة حتى يسهل الرجوع إليها، من قبل الباحثين وطلاب العلم.

**أسباب اختيار الموضوع:**

1- مسألة الجمع بين صلاتي الجمعة والعصر من المسائل المهمة التي تخالفت فيها الآراء وكثر فيها اللغط حتى أفتى البعض ببطلان صلاة من جمع بينهما.

2- كثرة توجيه الأسئلة من قبل الناس في هذه المسألة بالذات، وتعدد الإجابات من قبل المفتين وطلاب العلم.

3- كثرة اختلاف الناس في الجمع بين صلاتي الجمعة والعصر، وتبيينها يعني الحد من الخلاف فيها.

**أهـمية البحـث:**

1- ملامسة الجمع بين صلاتي الجمعة والعصر لواقع الناس وحياتهم اليومية وبشكل متكرر.

2- الحاجة الى معرفة الحكم الشرعي البيّن لمعرفة تعامل الشريعة في تنظيم مسائل الخلاف.

3- إفراد المسألة ببحث مستقل يسهل الوصول إليه عند الحاجة.

**أهـداف البحـث:**

1- دراسة مسألة الجمع بين صلاتي الجمعة والعصر من الناحية الفقهية وجمعها في مكان واحد كي يسهل الرجوع إليها.

2- تبيان كيف يستنبط الفقيه الشرعي الأحكام من خلال الاجتهاد في أصول الشريعة وأغوار الكتب الفقهية، والسير على قواعد مطردة.

3- إظهار محاسن الشريعة وكيف راعت أحوال الخلق، ومرونتها الملبية للمتعبد متى ما وجد المقتضى الشرعي، وسعيها للتيسير لا التعسير.

**منهج البحـث:**

اتبع الباحث في تنفيذ منهج البحث المنهج الاستنباطي والاستقرائي، حيث قام بتتبع أقوال الفقهاء واستقراء النصوص من مصادرها الأصيلة المعتمدة في كل مذهب والنظر فيها سالكًا في ذلك منهجًا ملخصه النقاط الآتية:

1- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة بتوثيق كل قول من أقوال الأئمة من كتب المذاهب نفسها، معتمداً على أمهات المصادر والمراجع في التحرير والتوثيق.

2- عزو الآيات القرآنية، بذكر اسم السورة، ورقم الآية في الهامش.

ISSN:2707-8655
EISSN:2707-8663

3- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة والآثار التي وردت في البحث، ببيان الكتاب والباب والجزء ورقم الصفحة.

**الدراسات السابقة:**

لم يجد الباحث فيما تيسر له الاطلاع عليه دراسة بنفس مضمون هذه الدراسة، ووجد دراستين هما:

1- الجمع بين الصلاتين في الفقه الإسلامي للدكتور: سامي مُحَمَّد نمر أبو عرجه، وقد تناول تعريف الجمع وبيان الصلوات التي يجمع بينها، ومذهب الفقهاء في الجمع وإيراد أدلتهم ومناقشتها، وتناول المبحث الثالث الأعذار التي تبيح الجمع عند الفقهاء وهي السفر والمطر والوحل.

2- الجمع بين الجمعة والعصر دراسة فقهيه مقارنة، بحث نشر في مجلة دار العلوم للدكتور: سطام بن صالح.

3- الجمع بين الجمعة والعصر دراسة فقهيه مقارنة، رسالة ماجستير إعداد الطالب صالح رزيق بن خلف القرشي، جامعة أم القرى بمكة المكرمة

وتختلف هذه الأبحاث عن بحثي أنه يدور حول ماهية الجمع وأدلة المجيزين والمانعين للجمع بين الصلاتين، والترجيح، بينما الأبحاث التي ذكرتها قد توسعت كثيرا في التعاريف وشرح الأعذار وتناولت في عمومها شروط جمع التقديم والتأخير، وسبب التسمية ومشروعيتها، وتم مناقشة هل الصلاتين مستقلة أو بدل، وأسهبوا في تفاصيل الأعذار المبيحة للجمع، وتطرقوا في المبحث الأخير إلى حكم جمعها مع صلاة العصر عند وجود سبب الجمع.

واقتضت طبيعة الدراسة أن تكون من مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة.

## المبحث الأول: ماهية الجمع والقصر بين الصلاتين وحكمه

### الفرع الأول: تعريف الجمع لغة

ورد في كلمة (جمع) من جمَعَ يَجْمَع، جَمْعًا، فهو جامِعٌ، والجمع للشيء المتفرق وهو الضمُّ، يقال: جمع المتفرِّق: ضمَّ بعضه إلى بعض[1].

وجمع الصلاة شرعًا: أن يجمع المصلي بين فريضتين في وقت إحداهما، جمع تقديم أو جمع تأخير[2].

وجمع الصلاتين شرعًا له حالتان:

**الحالة الأولى:** جمع التقديم: وصورتُه: ضَمُّ صلاة العصر إلى صلاة الظهر، وأداء الاثنتين متتابعتين في وقت صلاة الظهر، وضَمُّ صلاة العشاء إلى صلاة المغرب، وأداء الاثنتين متتابعتين في وقت صلاة المغرب.

**الحالة الثانية:** جمع التأخير: وصورته: ضم صلاة الظهر إلى صلاة العصر، وأداء الصلاتين متتابعتين في وقت صلاة العصر، وضم صلاة المغرب إلى صلاة العشاء، وأداء الاثنتين متتابعتين في وقت صلاة العشاء[3].

**أما القصر لغة:** فهو الأخذ من الشيء وتقصيره، وجعلُه أقلَّ مما كان عليه[4].

وقصر الصلاة في الشرع: أداء الصلاة الرباعية ركعتين[5].

---

(1) ينظر: مختار الصحاح: 60/1.

(2) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية :27/ 287.

(3) ينظر: البناية شرح الهداية: 2/ 419.

(4) ينظر: لسان العرب:5/ 98؛ المعجم الوسيط: 2/ 738.

(5) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: 27/ 273.

ISSN:2707-8655
EISSN:2707-8663

**الفرع الثاني: الحكمة من الجمع:**

الحكمة من مشروعية الجمع والقصر تتلخص فيما يأتي:

١- الجمع فضل وهبة من الله سبحانه تصدق به على العباد، ومن الفضل أن نقبل صدقته لحديث يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب ﷺ: (ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفرو) فقد أمن الناس، فقال: عجبت منه، فسألت رسول الله عن ذلك فقال: (صدقة تصدق الله عليكم فاقبلوا صدقته)[1].

٢- الجمع فيه رفع المشقة والحرج عن الأمة، وقد ورد عن رسول الله ﷺ جمعه بين الصلاة في سفره يوم غزوة تبوك، فعن ابن عباسﷺ: (أن رسول الله ﷺ جمع الظهر والعصر والمغرب والعشاء" فقال سعيد بن جبيرﷺ : فقلت لابن عباسﷺ ما حمله على ذلك؟ فقال: أراد أن لا يحرج أمته) [2].

فنفي – ربنا سبحانه– الحرج عن هذه الأمة فيه دليل على مشروعية التيسير.

**الفرع الثالث: سبب الخلاف في الجمع بين صلاتي الجمعة والظهر:**

سبب الخلاف بين الفقهاء يعود إلى جواز الجمع بين صلاتي الجمعة والظهر كون صلاة الجمعة ليست صلاة الظهر[3] فتصلى ظهرا ركعتين، إذ أن الأصل في العبادات التوقف والمنع.

وقد ذكر بعض الفقهاء سببًا آخر؛ يستنبط بالتتبع، وهو اختلافهم في صلاة الجمعة هل هي صلاة ظهر أم ليست بصلاة ظهر[4].

---

**(1) ينظر: صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافرين وقصرها: 1/ 478، حديث رقم ( 686).**

**(2) ينظر: المصدر نفسه: 1/ 490، حديث رقم( 705).**

**(3) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: 1/ 231.**

**(4) ينظر: شرح التلقين: 1/ 360.**

فالشافعية يرون أن الجمعة كالظهر، وما ينطبق على صلاة الظهر من أحكام الجمع؛ ينطبق على الجمعة، ولا فرق بينهما، قال الإمام النووي "يجوز الجمع بين صلاتي الجمعة، والظهر؛ فالجمعة كالظهر"[1].

بينما الحنابلة لا يقولون بالجمع بين الجمعة والعصر" فالجمعة صلاة مستقلة ليست بدلاً عن الظهر، لعدم انعقادها بنية الظهر ممن لا تجب الجمعة عليه كالعبد والمسافر، ولجوازها قبل الزوال، ولأنه لا يجوز أن تفعل أكثر من ركعتين، ولا تجمع مع العصر، في محل يبيح الجمع بين الظهر والعصر لعذر، وصلاة الجمعة أفضل من الظهر بلا نزاع "[2].

## المبحث الثاني: أدلة المجيزين من الفقهاء للجمع بين صلاة الجمعة والعصر ومناقشتها.

ذهب المالكية[3] والشافعية[4] وقول للحنابلة[5] إلى جواز جمع الجمعة مع العصر جمع تقديم؛ لجواز الجمع بين الظهر والعصر.

**واستدلوا بالأدلة الآتية:**

**الدليل الأول:** أن الجمع بين الجمعة والعصر جائز، قياسًا على جمع الظهر مع العصر[6] بجامع المشقة؛ خصوصًا في جمع التقديم، فلا فرق بين تقديم العصر يوم السبت أو الخميس أو الجمعة[7].

(1) ينظر: المجموع شرح المهذب: ٤/ ٣٢٠.

(2) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع: 2/ 21.

(3) ينظر: منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل:1/424–425؛ التلقين في الفقه المالكي:1/ 50؛ المدونة: 1/ 204.

(4) ينظر: المجموع شرح المهذب: 4/ 383؛ روضة الطالبين وعمدة المفتين: 1/ 502؛ تحفة الحبيب على شرح الخطيب: 2/ 384.

(5) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل:2/ 364.

(6) ينظر: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة: 1/ 536؛ الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي: 2/ 949.

(7) ينظر: التنبيه على مبادئ التوجيه: 2/ 633.

ISSN:2707-8655
EISSN:2707-8663

**ونوقش هذا الدليل من وجهين:**

1) صحة القياس في هذه الصورة فيه نظر؛ لأنها عبادة والعبادات توقيفية، ولا قياس فيها فكل منها عبادة مستقلة[1]، ولا يجوز إحداث شيء فيها بمجرد الرأي[2].

2) هذا قياس مع الفارق ولا يصح القياس[3]؛ فالجمعة والظهر مختلفتان حقيقةً وحكمًا[4] فلا تلحق إحدى الصلاتين بالأخرى.

**ونوقش دليهم من وجهين:**

1) ليس هذا قياسًا في العبادات، بل هو قياس في الرخص، وهذا النوع من القياس جائز وسائغ[5] ومنه: قياس الثلج والوحل على المطر في الجمع.

2) هذا قياس في العبادات؛ وليس من قبيل القياس غير المشروع في العبادات وهو القياس في أصول العبادات[6]، وفيما لا يُعقل معناه، وأما فيما عدا ذلك وما يعقل معناه فالقياس جائز [7] ؛ وهو كثير في كتب الفقهاء.

**الدليل الثاني:** ما الفرق بين جمع الجمعة مع العصر وجمع الظهر مع العصر إذا استويا في المشقة أو كانت المشقة في يوم الجمعة أشد[8]؛ لأن الشارع لا يفرّق بين المتماثلات؛ كما أنه لا يجمع بين المختلفات[9].

---

**(1) ينظر: شرح مختصر الخرقي:2/ 949.**

**(2) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد:1/ 411.**

**(3) ينظر: شرح زاد المستقنع: 8/ 18.**

**(4) ينظر: البناية شرح الهداية: 3/ 81.**

**(5) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه: 7/ 77.**

**(6) ينظر: المحصول: 5/ 348؛ الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع:2/ 112؛ الذخيرة: 1/ 133.**

**(7) ينظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: 2/ 145.**

**(8) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب: 1/ 242.**

**(9) ينظر: المحصول للرازي: 5/ 109.**

**والرد عليهم**: بوجود فروق بين الظهر والجمعة، وإذا وجد الفرق بينهما فلا يصلح التشبيه والتماثل بينهما، فالجمعة صلاة مستقلة ليست بدلاً عن الظهر، لعدم انعقادها بنية الظهر ممن لا تجب الجمعة عليه كالعبد والمسافر، ولجوازها قبل الزوال، ولأنه لا يجوز أن تفعل أكثر من ركعتين، ولا تجمع مع العصر، في محل يبيح الجمع، بين الظهر والعصر لعذر وصلاة الجمعة أفضل من الظهر بلا نزاع"[1].

**الدليل الثالث**: ثبت عن ابن عباس– رضي الله عنهما– أنه قال لمؤذِّنه في يوم مطير: "إذا قلت: أشهد أن محمدًا رسول الله، فلا تقل: حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم" فكأنّ الناس استنكروا، قال: "فعله من هو خير مني؛ إنَّ الجمعة عزمة، وإني كرهت أن أحرجكم فتمشون في الطين والدحض"[2].

**ووجه الدلالة في الحديث من نظرتين:**

1) إذا نزل المطر فهو من جملة الأعذار لترك الجمعة لمشابهتها بالظهر في صلاتها في الرحال ووجود العذر[3].

**وردَّ عليهم**: هذا لا يبرر القياس؛ لأن الشبه لا يعد مميزًا، وإنما في كل الصلوات المفروضة وغير المفروض؛ لأنَّ القياس عندنا في باب العبادات لا يجري [4].

(1) ينظر: كشاف القناع: 2/ 21.
(2) أخرجه البخاري في صحيحه، باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر: 1/ 306 حديث رقم (859).
(3) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري: 10/ 74.
(4) ينظر: الأَصْلُ:1/ 210.

ISSN:2707-8655
EISSN:2707-8663

2) أن الجمعة يُعذَر بتركها في هذه الحال، فسيكون صلاتها في الجماعة مع العصر أولى من صلاتها ظهرًا في وقتها مفردة دون العصر في الرحال[1] وهذا دليل عقلي ولا يعتمد على نص، واعتبره من قياس الأولى.

**الدليل الرابع:** عموم حديث ابْن عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ "جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاةِ فِي سَفْرَةٍ سَافَرَهَا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ" قَالَ سَعِيدٌ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ" [2].

**ووجه الدلالة:** أن ابن عباس أخبر عن النبي ﷺ أن الجمع وجد رفعًا للحرج عن أمته، فدل أنَّ علة الجمع رفع الحرج والمشقة[3]، وواقع الحال يقول: ما دامت المشقة موجودة في حال الجمعة فالجمع جائز.

## المبحث الثالث: المانعون من الفقهاء للجمع بين صلاة الجمعة والعصر ومناقشة أدلتهم

ذهب الحنفية[4] وهو قول للحنابلة[5] إلى عدم جواز جمع الجمعة مع العصر مطلقًا.

أما الحنفية فلا يرون الجمع مطلقًا بين والظهر والعصر إلا في عرفة فقط لفعل النبيﷺ[6].

**أدلتهم:**

**الدليل الأول:** أن صلاة الجمعة صلاة مستقلة وليست بدلاً عن الظهر، لعدم انعقادها بنية الظهر ممن لا تجب عليه ولجوازها قبل الزوال[7].

---

**(1) ينظر: فتح العزيز شرح كتاب الوجيز في الفقه الشافعي: 4/ 605.**

**(2) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة ،باب الجمع بين الصلاتين في الحضر: 1/ 490 حديث رقم (705).**

**(3) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: 2/ 170.**

**(4) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 1/ 257.**

**(5) ينظر: كشاف القناع: 21/2؛ شرح منتهى الإرادات شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى: 5/2 قال: "ولا تجمع جمعة إلى عصر ولا غيرها حيث أُبيح الجمع لعدم وروده".**

**(6) ينظر: بدائع الصنائع: 1/ 121.**

**(7) ينظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: 1/ 189؛ الإنصاف: 2/ 255.**

**نوقش دليلهم من وجهين:**

**أولاً:** أن استقلال الجمعة لا يمنع من اشتراكها مع الظهر في بعض الخصائص كالإبراد بها، فقد بوّب الإمام البخاري – رحمه الله– في صحيحه: (باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة) [1].

وأورد حديث أنسﷺ: أن النبي ﷺ :" كان إذا اشتد البرد بكّر بالصلاة، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة"[2].

قال الحافظ ابن حجر : "وعُرف بهذا أن الإبراد بالجمعة عند أنسﷺ إنما هو بالقياس على الظهر لا بالنص، لكن أكثر الأحاديث تدل على التفرقة بينهما"[3].

**رد عليهم:** أن أنسﷺ علم ذلك بالنص لا بالقياس، ولا سيما وجود الرسول ﷺ ولا علاقة للاستدلال هنا بمسألة الجمع، فالحديث يدل على مشروعية الابراد في الصلاة بما فيها الجمعة، وهذا ليس دليلا؛ فمن الواضح أنه متفق على وجود فروق كثيرة بين الظهر والجمعة، لأن القياس بين المقيس والمقيس عليه إذا وجد بينهما فارق واحد لم يصح القياس، فكيف إذا وجد أكثر من فرق كما هو الحال بين الجمعة والظهر[4].

**ثانياً:** أن صلاة العصر تستقل في فضل المحافظة عليها والوعيد بتركها عن صلاة الظهر، فقد قال النبي ﷺ: "من صلى البردين دخل الجنة" والبردان: الفجر والعصر[5]، وقال رسول الله ﷺ: "من فاتته العصر فكأنما وتر أهله وماله"[6]، ومع ذلك جاز جمعها إليها.

---

**(1) ينظر: صحيح البخاري: 1/ 307.**

**(2) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة: 1/ 307 حديث رقم (864).**

**(3) ينظر: فتح الباري: 2/ 389؛ عمدة القاري شرح صحيح البخاري: 10/ 87.**

**(4) ينظر: الفتح الباري: 3 / 48 .**

**(5) رواه البخاري في صحيحه ،كتاب الصلاة ،باب فضل صلاة الفجر: 1/ 210 حديث رقم (548).**

**(6) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إثم من فاتته العصر: 1/ 203 حديث رقم (527).**

ISSN:2707-8655
EISSN:2707-8663

**ونوقش هذا الدليل**: هذا الاستدلال في غير موضع الخلاف، ولا يدل على جواز الجمع بين الجمعة والعصر، فعدم الجمع لا يعني فوات العصر، وفوات العصر يوجب الإثم على المكلف إذا كان بتقصير منه فلا يعني أن نجيز الجمع بين الصلوات للمكلف خوفًا من فواتها عليه.

**الدليل الثاني**: أن السنة النبوية المطهرة لم تأت بجمع الجمعة مع العصر، وإنما وردت بجمع الظهر مع العصر[1].

**نوقش هذا الدليل**: بأن الجمعة كالظهر في باب الأعذار[2]، فتتفقان في الأعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة والجماعة، وفي كونهما تصليان في الرحال في المطر الشديد، بل وتزيد الجمعة في حق المسافر: أنها لا تجب عليه، ثم إنّ الجمعة صلاة مستقلة، ولكن استقلالها لا يمنع جمعها مع العصر، فالظهر صلاة مستقلة وتجمع مع العصر، والمغرب صلاة مستقلة وتجمع مع العشاء سواء في السفر عند جماهير العلماء، أو في الحج بعرفة، ومزدلفة عند كافة الفقهاء .

**ونوقش هذا من وجهين:**

1) لا يلزم من عدم النقل عدم الجمع بينهما، لاحتمال أن الراوي لم يذكر الجمع للعلم به، وإنما روى ما يُحتاج إليه من خبر الأعرابي، ولذا لم يذكر ما فعل النبيﷺ بعد نزوله من المنبر.

2) الاستدلال في هذا الحديث في غير محله؛ لأنّ هذا النص، لم يذكر أنّ النبي ﷺ جمع الظهر، والعصر، ولا المغرب، والعشاء، أيضًا؛ فهل يعني عدم نقل راوي الحديث أنسرضي الله عنه للجمع يوم الجمعة، ولا الجمع بين الظهر، والعصر، ولا المغرب، والعشاء.

**(1) ينظر: شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى: 1/ 309.**
**(2) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه: 7 /78.**

**ردوا عليهم**: أن الاستدلال هنا يتطرق إليه الاحتمال وهو الفعل أو عدمه، وإغفال ذكر الشيء إما لأنه لم يحصل، أو أنه أمر معروف وقت الحادثة فلم يذكر لعدم المناسبة لذكره؛ لأن مناسبة القول أصلا لم يكن عن الجمع بين الجمعة والعصر بالذات، والدليل إذا تطرق اليه الاحتمال سقط الاستدلال به [1].

**الدليل الرابع**: أن الجمع الوارد عن النبي ﷺ في المدينة كان سبعاً وثمانياً.

– قال منصور البهوتي الحنبلي: "ولا تجمع جمعة إلى عصر ولا غيرها؛ لعدم وروده"[2].

**رد عليهم**: بأن الجمع منقول في غير يوم الجمعة، ولذا كان جمع النبي ﷺ سبعًا وثمانيًا كما ورد في حديث ابن عباس– رضي الله عنهما– قال: "صلى بنا رسول الله ﷺ بالمدينة ثمانيًا وسبعًا: الظهر والعصر والمغرب والعشاء"[3].

وهو دليل قوي على عدم حصول الجمع بين الجمعة والعصر.

وذلك لعدم ورود الدليل على ذلك، والأصل في العبادات أن لا منع إلا بدليل[4]، وأنه لا قياس في العبادات، فلا تقاس الجمعة على الظهر.

---

**(1) ينظر: رد المحتار: 6/ 339.**

**(2) ينظر: شرح منتهى الإرادات: 1/ 309.**

**(3) رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما ولفظه: "صلى بالمدينة سبعًا وثمانيًا الظهر ..." ينظر: صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب تأخير الظهر إلى العصر: 95/1؛ صحيح مسلم، كتاب المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر: 491/1.**

**(4) ينظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: 1/ 755.**

ISSN:2707-8655
EISSN:2707-8663

## المبحث الرابع: الترجيح.

بعد تقصي المسألة من جهاتها يظهر للباحث أن كلا القولين فيهما من القوة، ولكن أقربهما للصواب القول الأول- جواز جمع الجمعة مع العصر- لرجحان أدلته عندي؛ لأن الأصل جواز الجمع بين كل صلاتين مشتركتا الوقت إلا أن يمنع دليل شرعي من ذلك، والجمعة وقتها يبدأ من زوال الشمس مثل الظهر كما هو مذهب الجمهور، فما المانع الشرعي من الجمع بينها وبين العصر للمسافر أو غيره إذا احتيج إليه.

وليس بخاف على كل طالب علم أن الجمع بين صلاتي الجمعة والعصر هو مذهب مالك والشافعي ورواية عند الحنابلة، أما أبو حنيفة فلا يقول أصلاً بالجمع إلا الجمع الصوري الذي في يوم عرفة فقط، كما سبق وهو محجوج بالنصوص الثابتة عن النبي ﷺ في جواز الجمع في السفر والمطر وغيرهما من الحالات.

**الخلاصة:**

يمكن تلخيص ما تبين لي في النقاط الآتية:

**أولًا:** أن وقت صلاة الجمعة هو وقت صلاة الظهر؛ ابتداءً وانتهاءً.

**ثانيًا:** أن الجمع إذا كان جمع تقديم، فإن وقت الجمعة لم يتأثر، وإنما يتأثر وقت العصر.

**ثالثًا:** أن الصلاة جمعًا في المساجد أولى من الصلاة في البيوت مفرقة باتفاق الأئمة الذين يجوزون الجمع كمالك والشافعي وأحمد. كما قال ذلك شيخ الإسلام؛ بل عدّ الصلاة في البيوت وترك الجمع بدعة، حيث قال: "ترك الجمع مع الصلاة في البيوت بدعة مخالفة للسنة، إذ السنة أن تصلى الصلوات الخمس في المساجد جماعة، وذلك أولى من الصلاة في البيوت باتفاق المسلمين. والصلاة

جمعاً في المساجد أولى من الصلاة في البيوت مفرقة باتفاق الأئمة الذين يجوزون الجمع: كمالك والشافعي وأحمد".

**رابعًا:** أن أكثر ما يمكن أن ترد عليه صورة جمع الجمعة والعصر هو في حال الحضر؛ سواء أكان لعذر المطر أو الوحل أو غيره من الأعذار لأن المسافر لا تلزمه الجمعة ابتداء، ولا يكاد يدركها في سفره، ولعل ذلك هو السبب في أن الفقهاء يوردون بحث هذه المسألة تحت (باب صلاة الجمعة) ولا يوردونها عند الكلام حول صلاة المسافر أو في مسائل الجمع بين الصلاتين.

**خامسا:** أن المالكية وبعض الحنابلة يمنعون جمع الظهرين أصلاً في المطر، واطرد مذهبهم أن يمنعوا الجمع بين الجمعة والعصر ولذا ينبغي لمن يجوّز الجمع بين الظهرين في المطر ألا يتأثر كثيرًا بموقف المذهبين في ذلك.

**سادسا:** أن قياس صلاة على صلاة في رخصة وهي أولى من قياس رخصة على رخصة في صلاة واحدة، فليس أحدهما أولى من الآخر لأن موضع الخلاف والبحث هو الصلاة وهي أم العبادات.

**سابعا:** لم يثبت عن النبي ﷺ في واقعة من الوقائع أنه جمع في المطر في الصلوات الخمس، فاستدلال بعض العلماء بعدم ورود الجمع بين الجمعة والعصر غير مؤثر كثيراً؛ بل كل الأثر لأن القياس وقع هنا في العبادات وبالذات الصلاة.

**ثامنا:** ومع ذلك كل من قال بجواز جمع الجمعة مع العصر قالوا بأن ترك الجمع أفضل خروجا من الخلاف؛ فالأفضل أن تصلى كل صلاة في وقتها للخروج من الخلاف. قال الغزالي في البسيط :(لا خلاف أنَّ ترك الجمع أفضل)[1]، وقال المرداوي: يؤخذ من قول المصنف "ويجوز الجمع " أنه ليس بمستحب وهو كذلك بل تركه أفضل على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب[2].

(1) ينظر: روضة الطالبين: 505/1.

(2) ينظر: الإنصاف: 334/2.

ISSN:2707-8655
EISSN:2707-8663

## المصادر والمراجع:

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ،1995م.

ابن رشد، أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ – 2004 م.

ابن منظور، مُحَمَّد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط1.

الأصبحي، مالك بن أنس، المدونة، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ، 1994م.

الأنصاري، زكريا بن مُحَمَّد بن زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي.

بالقرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994 م.

البجيرمي، سليمان بن مُحَمَّد بن عمر، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ –1996م.

البخاري، مُحَمَّد بن إسماعيل، صحيح البخاري المسمى بالجامع الصحيح المختصر، تحقيق وتعليق : د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط2 ، 1407، 1987م.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، شرح منتهى الإرادات شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، عالم الكتب، بيروت، 1996.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلال مصيلحي، مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت،1402هـ.

الترمذي، مُحَمَّد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد مُحَمَّد شاكر (جـ 1، 2) ومُحَمَّد فؤاد عبد الباقي (جـ 3) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5)، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر، ط2، 1395 هـ، 1975م.

التنوخي، إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير، التنبيه على مبادئ التوجيه، تحقيق: مُحَمَّد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1.

الثعلبي البغدادي، عبد الوهاب بن علي، التلقين في الفقه المالكي، تحقيق: أبي أويس مُحَمَّد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، ط1، 1425هـ–2004م.

الخضي، عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد، شرح مختصر الخرقي شرح مختصر الخرقي الرازي، مُحَمَّد بن عمر بن الحسن، المحصول، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط3، 1418 هـ ، 1997 م.

الزركشي، بدر الدين مُحَمَّد بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. مُحَمَّد مُحَمَّد تامر، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، 1421هـ - 2000م.

السيناوني المالكي ، حسن بن عمر بن عبد الله، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع ، مطبعة النهضة، تونس، ط1، 1928م.

الشوكاني، مُحَمَّد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، ط1، 1419هـ - 1999م.

الشوكاني، مُحَمَّد بن علي، فتح القدير، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، ط1، 1414 هـ.

الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1403هـ

العثيمين، مُحَمَّد بن صالح اللقاء الشهري، موقع الشبكة الإسلامية، قام بتنسيقه وفهرسته: أسرة أبي أيوب السليمان.

عليش، مُحَمَّد، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، دار الفكر، بيروت، 1409هـ، 1989م.

العيني، محمود بن أحمد بن موسى، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1420 هـ - 2000 م.

العيني، محمود بن أحمد بن موسى، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

القزويني، عبد الكريم بن مُحَمَّد الرافعي، فتح العزيز شرح كتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي، دار الفكر.

ISSN:2707-8655
EISSN:2707-8663

القشيري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري، صحيح مسلم المسمى بالمسند الصحيح، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.

الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ - 1986م.

المرداوي، علي بن سليمان أبو الحسن، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: مُحَمَّد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي.

مصطفى، إبراهيم، وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة.

الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية، ط2، دار السلاسل، الكويت.

النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر.

النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق- عمان، ط3، 1412هـ ، 1991م.